

ذكر ذلك مطلقاً من غير فصل بين بئر وبئر وإذا وقع
التعارض امتنع الاستحقاق اذ القياس يابي استحقاق
القديم والعطن موضع مناخ الابل وجمعها معاطن
والثالث العين فان من استخرج عينا في ارض موات
استحق الحريم وحريمها خمس مائة ذراع بالنص ثم اختلف
الشافعي ان الخمس مائة من الجوانب الاربع او من كل
جانب على حسب ما اختلفوا في حريم البئر والرابع القنطرة
فان من اخذ قنطرة في ارض موات يستحق الحريم وحريمها
ما هو حريم البئر قال مشايخنا هذا اذا لم يظهر ماء
القنطرة على وجه الارض اما اذا ظهر كان بمنزلة العين
فحريمها مثل حريم العين خمسمائة ذراع والخامس حريم
الشجر اذا غرس الشجر في ارض موات يستحق الحريم
وحريمه لم يقدره محمد بن الحسن لكن قال لو جاء اخذ
واراد ان يفرس بجنب شجر الاول فان للاول ان يمنعه
رثا بخنا قدر واحد من الشجر خمسة اذرع هذا كله اذا فعل باذن
الامام فان فعل بغير اذن الامام هل يستحق الحريم
عند ابي يوسف ومحمد يستحق وهو احد قولي الشافعي
وعند ابي حنيفة لا يستحق والمراد بالذراع في تقدير

الحريم

الحريم الذراع المكسور وهو الذراع الوسط من الذراع
انتهى ويمكن ان يزداد قسماً سادساً وسابعاً ماله حريم
وان كان على الخلاف بين الامام وصاحبه فان مسألة
القنطرة كذلك قال في مختصر المحيط قال محمد في الاصل — للقنطرة
حريم مفوض الى رأي الامام قالوا هذا قولها اما عند
ابي حنيفة لا حريم للقنطرة ما لم يظهر الماء على وجه الارض
مع انه تقدم عن المنقذات القنطرة من الاشياء التي لها
حريم بالاجماع والزايد ما في مختصر المحيط بعد ذكر حريم
القنطرة قال من حفرت في ارض موات لا يستحق له
حريم عند ابي حنيفة خلافاً لهما وقال المحققون من
مشايخنا للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه بالاتفاق ثم
اختلف ابو يوسف ومحمد في مقدار ذرعه قال ابو يوسف
قدر عرض نصف النهر من كل جانب وعند محمد قدر
عرض جميع النهر من كل جانب وكذلك الاختلاف في
المحوض والله الموفق **كتاب الأشربة** في الينابيع
الاشربة لها اسماء ثمانية الخمر والسكر ونقيع الزبيب
ونبيذ التمر والفضيخ واليازق والطلا والجهورى
فالخمر الخي من عصير العنب اذا غلغلا واشتد وقذف